# سوريا:

# إنهاء الإفلات من العقاب، وحماية الحقوق

## منظمة العفو الدولية:

## مذكرة معلومات مُقدَّمة في إطار الدورة الرابعة والخمسين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط 2027

## ملخص


أُعدَّت مذكرة المعلومات هذه لتقديمها خلال الاستعراض الدوري الشامل لسجل سوريا، المقرر إجراؤه في يناير/كانون الثاني-فبراير/شباط 2027. وفي هذه المذكرة، تُسلِّط منظمة العفو الدولية الضوء على عدة توصيات أساسية قُدمت إلى سوريا خلال الاستعراض السابق، ومازال يتعيَّن على السلطات الجديدة في سوريا معالجتها بشكل مُلح. ومن بين هذه التوصيات التصديق على عددٍ من المواثيق الدولية والانضمام إليها، وإجراء إصلاحاتٍ مؤسَّسية وقانونية، وتحقيق العدالة وكشف الحقيقة ومنح التعويضات، والحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وإنهاء عمليات الإخفاء القسري، وحماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وإلغاء عقوبة الإعدام.

كما تتناول المذكرة بالتقييم الإطار الوطني لحقوق الإنسان فيما يتصل بكشف الحقيقة، وتحقيق العدالة، ومنح التعويضات، بما في ذلك لعائلات المُختفين، وإجراء إصلاحاتٍ في نظام القضاء الجنائي وقطاع الأمن، وإجراء إصلاحاتٍ تشريعية لحماية حرية التعبير والتجمع وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وفيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان على أرض الواقع، تُثير منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن عمليات القتل غير المشروع، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاحتجاز التعسفي، واستخدام قوانين قمعية لمقاضاة أشخاص بسبب تعبيرهم عن آرائهم، والقيود المفروضة على أنشطة منظمات المجتمع المدني المحلية، وتقاعس السلطات عن حماية النساء والفتيات المُنتميات إلى الطائفة العلوية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وتُختتم المذكرة بمجموعة من التوصيات المُوجَّهة إلى سوريا، والتي من شأنها، في حالة تنفيذها، أن تؤدي إلى تحسين وضع حقوق الإنسان.



© منظمة العفو الدولية 2026؛ رقم الوثيقة: MDE 24/0924/2026 يوليو/تموز 2026.
اللغة: العربية. ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن المحتوى الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org/ar
وإذا نُسبت حقوق النشر إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.


منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضم أكثر من 10 ملايين شخص، يقومون بحملات من أجل عالم يتمتّع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

تتمثل رؤيتنا في أن يتمتع كل شخص بالحقوق المُكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من معايير حقوق الإنسان الدولية.

نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا ومن خلال التبرعات العامة.

# متابعة للاستعراض السابق

1. خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث لسجل سوريا، والذي أُجري في يناير/كانون الثاني 2022، أيَّدت سوريا 207 توصيات، وأُحيطت علمًا بعدد 80 توصية.[i]

2. وفي 8 ديسمبر/كانون الأول 2024، سقطت الحكومة السورية السابقة بقيادة بشَّار الأسد، والتي شاركت في الاستعراض الدوري الشامل السابق لسجل سوريا.

3. وفي 29 يناير/كانون الثاني 2025، عُيِّن أحمد الشرع رئيسًا للبلاد. وفي 29 مارس/آذار 2025، شكَّل الرئيس الشرع حكومة انتقالية.[ii]

4. وفي 13 مارس/آذار 2025، اعتمد الرئيس الشرع إعلانًا دستوريًا جديدًا، ينصُّ على فترة انتقالية مدتها خمس سنوات. ويشتمل الإعلان الدستوري على بنود إيجابية، إلا إنه يشتمل أيضًا على أحكامٍ تفرض قيودًا على الحقوق والحريات، من خلال بنودٍ مُصاغة بصياغات مُبهمة تخصُّ "الأمن الوطني" و"حماية النظام العام والآداب العامة"، مما يُرسخ تغوُّل السلطة التنفيذية بدلًا من الحد منه.

5. وقد اتخذت السلطات بعض الخطوات لتلبية الحاجة المُلحَّة لإصلاح القضاء وقطاع الأمن. ففي يونيو/حزيران 2025، علَّقت الحكومة عمل محكمة مكافحة الإرهاب، التي استخدمتها الحكومة السابقة لاستهداف الخصوم المُفترضين من خلال محاكمات جائرة. كما بدأت السلطات في إنشاء مكاتب للمواطنين لتقديم شكاوى تتعلق بسلوك قوات الأمن.

6. وهناك حاجة لأن تتخذ السلطات خطوات جادة لوضع سوريا على طريق احترام الحقوق. وخلال الاستعراض السابق، قدمت بعض الدول توصيات أساسية، بما في ذلك ما يتعلق بالتصديق على عددٍ من المواثيق الدولية والانضمام إليها،[iii] وإجراء إصلاحات قانونية ومؤسَّسية،[iv] وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة،[v] وضمان توفر سُبل الوصول إلى العدالة والإنصاف[vi] ومعالجة العنف ضد المرأة[vii] والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي،[viii] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان،[ix] وتعزيز سيادة القانون وإنهاء الإفلات من العقاب،[x] وحماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها،[xi] ومعالجة حالات الإخفاء القسري،[xii] والقبض والاحتجاز التعسفيَيْن،[xiii] وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام بإجراءات مُوجزة، والإعدام التعسفي،[xiv] وعقوبة الإعدام.[xv]

# الإطار الوطني لحقوق الإنسان

## الحقيقة والعدالة والتعويض

7. أنشأت الحكومة هياكل تتولى الجهود الرامية إلى معالجة مسألة كشف الحقيقة وتحقيق العدالة ومنح التعويضات فيما يتعلق بالنزاع السابق، وذلك من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين، والهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 والمرسوم الرئاسي رقم 20، على التوالي، الصادرين في 17 مايو/أيار 2025. وينبغي ترسيخ دور هاتين الهيئتيْن، وكذلك ضمانات استقلالهما، في نصوص القانون.

8. وينصُّ المرسوم الرئاسي رقم 20 على تكليف الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة الأسد السابقة، مُستبعدًا بذلك الأطراف الأخرى في النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2025، قالت الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية لمنظمة العفو الدولية إن قانون العدالة الانتقالية الجاري إعداده حاليًا من شأنه أن يُمكِّن الهيئة من معالجة الانتهاكات التي ارتُكبت على أيدي جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الحكومة السابقة، وجماعات المعارضة المسلحة.

## إجراء إصلاحات في نظام القضاء الجنائي وقطاع الأمن

9. وعدت الحكومة بإجراء إصلاحات، بيد أن تعيين القضاة ظلَّ محصورًا بأيدي السلطة التنفيذية، ولم يتم إلغاء عقوبة الإعدام. وبالرغم من الجهود الجارية، حسبما ورد، لم تُدمج بعد في القانون الوطني الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

10. فالقانون السوري رقم 16 لعام 2022، الذي يُجرّم التعذيب، لا ينصُّ على تعريف التعذيب بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يكفل إنصاف الضحايا وحمايتهم.

11. ولا يوفر قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، المعمول بهما في سوريا، أشكال الحماية الأساسية بما يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك ضمان إجراء محاكمات عادلة، والحماية من التعذيب والإخفاء القسري، وحماية الحق في حرية التعبير والتجمع، ومحاسبة أفراد قوات الأمن وموظفي إنفاذ القانون ومسؤولي القضاء، واحترام حق الضحايا في الحصول على تعويضٍ كاملٍ وفعَّال. ويُبقي هذان التشريعان على عقوبة الإعدام.

12. وبالرغم من الانتهاكات المُوثَّقة التي ارتكبتها قوات الأمن والجيش، لم تقم وزارة الداخلية ولا وزارة الدفاع بإنشاء آلية تدقيق تضمن استبعاد أفراد قوات الأمن والجيش، الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، من المناصب التي قد تُتيح لهم ارتكاب مزيدٍ من الانتهاكات.

### حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التعبير، وحرية التجمع

13. يشتمل القانون السوري رقم 93 لعام 1958 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وكذلك تعديلاته في المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011، على بنود فضفاضة ومُبهمة تُقوِّض حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ويُجيز القانون للسلطات رفض تسجيل الجمعيات أو حلها استنادًا إلى أسبابٍ مُصاغة بصياغات فضفاضة تتعلق بالآداب العامة، أو الأمن، أو النشاط السياسي، كما يفرض نظامًا مُقيِّدًا للتسجيل مع تدقيق أمني، ويُتيح تدخل الدولة على نطاق واسع في العمليات الداخلية للجمعيات، بما في ذلك مراقبة الاجتماعات وتعيين أعضاء مجالس الإدارات.

14. وينصُّ القانون السوري رقم 20 لعام 2022، بشأن مكافحة الجريمة المعلوماتية، على تجريم أشكال شتى من التعبير تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويفرض القانون عقوبات قاسية على تُهم فضفاضة ومُصاغة بشكل مُبهم، بما في ذلك "الجرائم الواقعة على الدستور"، و"النيل من هيبة الدولة"، و"الإساءة إلى أحد الأديان أو أحد المقدسات، أو الشعائر العامة". وبموجب البنود الفضفاضة والمُبهمة للقانون، كان من الممكن أو يواجه الأفراد الاعتقال والمقاضاة بسبب تعبيرهم عبر الإنترنت عن آراءٍ تُعد في نظر السلطات انتقادًا للحكومة.

15. وفي 3 مايو/أيار 2026، أعلنت وزارة الداخلية عن تطبيق نظام للترخيص المُسبق للمظاهرات، يقتضي من المنظِّمين الحصول على موافقة رسمية قبل القيام بالمظاهرات. وبموجب بلاغ الوزارة، تتمتع السلطات بصلاحيات تقديرية واسعة لرفض طلبات الحصول على تراخيص أو لإنهاء المظاهرة استنادًا لأسباب مُبهمة تتعلق بالنظام العام. ويُشير بلاغ الوزارة إلى المواد من 335 إلى 338 من قانون العقوبات للتأكيد على تجريم التجمعات غير المُرخَّصة، حيث يُعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها عام بالإضافة إلى غرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع

### عمليات القتل غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء

16. في يومي 8 و9 مارس/آذار 2025، قتلت ميليشيات مدعومة من الحكومة أكثر من 100 شخص في مدينة بانياس الساحلية، بمحافظة طرطوس. ومن بين عمليات القتل هذه، وثّقت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 32 عملية كانت مُتعمدةً ومُوجَّهة ضد أفراد من الطائفة العلوية. وقال تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التابعة للأمم المتحدة إن 1,400 شخص، أغلبهم من المدنيين، قد قُتلوا "في المجازر التي أعقبت ذلك".

17. وفي يوليو/تموز 2025، اندلعت اشتباكات مسلحة بين مقاتلين من الدروز ومقاتلين من البدو في جنوب سوريا. وفي 15 يوليو/تموز، دخلت القوات الحكومية مدينة السويداء. وقد وثّقت منظمة العفو الدولية قيام قوات الحكومة السورية وقوات تابعة لها بإطلاق النار عمدًا وقتل 44 رجلًا دُرزيًا وامرأتين دُرزيتيْن في ساحة عامة، ومنازل سكنية، ومدرسة، ومستشفى، وقاعة احتفالات، فيما يُعد بمثابة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

### العدالة والمساءلة

18. في 9 مارس/آذار 2025، شكَّل الرئيس لجنة وطنية لتقصي الحقائق لكي تتولى التحقيق في الجرائم التي ارتُكبت في محافظتيْن ساحليتيْن. وفي 22 يوليو/تموز، قدَّمت اللجنة النتائج الرئيسية التي توصلت إليها، وقالت إنها تعرفت على هوية 298 شخصًا زُعم أنهم ارتكبوا جرائم، وهم ينتمون إلى قوات الجيش وقوات الأمن وقوات تابعة لهما، بالإضافة إلى 265 شخصًا زُعم أنهم ارتكبوا جرائم، وهم ينتمون إلى جماعات مسلحة تابعة للحكومة السابقة. ولم تنشر الحكومة تقرير اللجنة بأكمله، على الرغم من الدعوات التي طالبتها بذلك، واكتفت بنشر ملخص له.

19. وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، بدأت محاكمة علنية لأشخاص يُشتبه في ارتكابهم عمليات قتل جماعية بحق مدنيين من الطائفة العلوية في اللاذقية وطرطوس، وجرائم ضد قوات الحكومة السورية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أبلغ وزير العدل منظمة العفو الدولية أن هناك 80 شخصًا إضافيًا، يُشتبه في ارتكابهم جرائم في المحافظتين الساحليتين في مارس/آذار 2025، لا يزالون رهن الاحتجاز في انتظار محاكمتهم.

20. وفي 31 يوليو/تموز، شكَّل وزير العدل لجنة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في مدينة السويداء في يوليو/تموز 2025. وفي 17 مارس/آذار 2026، نشرت وزارة العدل تقرير اللجنة كاملًا. ووجدت اللجنة أدلةً على أعمال قتل مُتعمدة، وتعذيب، وسطو مُسلح، وحرق وتدمير لمنازل وقرى، وأعمال تحريض طائفي وإهانات طائفية، وعمليات اختطاف، على أيدي عديد من العناصر الفاعلة المشاركة في القتال، بما في ذلك قوات الجيش والأمن، وجماعات دُرزية مُسلحة، ومقاتلون من عشائر البدو، وعناصر أخرى.

21. وفي سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني 2025، قال المتحدث باسم اللجنة إن أفراد قوات الأمن والجيش، الذين يُشتبَه في ارتكابهم انتهاكات، قد أُحيلوا إلى القضاء. وفي مارس/آذار 2026، قالت اللجنة إنها سلمت ما توصلت إليه من نتائج وأدلة إلى النيابة العامة. وبحلول وقت إعداد مذكرة المعلومات الحالية، لم تكن السلطات قد قدمت تحديثات تتعلق بمجرى التحقيقات أو بالموعد المُنتظر لبدء المحاكمات.

22. ومنذ ديسمبر/كانون الأول 2024، قبضت السلطات على عدد من المُشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم يشملها القانون الدولي، وقعت في سوريا خلال الفترة من عام 2011 إلى عام 2024، وبينهم مسؤولون سابقون كبار. وفي 26 أبريل/نيسان 2026، بدأت السلطات إجراء محاكمات لكل من بشار الأسد وماهر الأسد (وكلاهما يُحاكم غيابيًا)، كما اعتقلت المسؤول الأمني السابق عاطف نجيب.

23. ويُعد اعتقال ومحاكمة أشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم جسيمة خلال النزاع في سوريا وفي أعقابه بمثابة خطوةٍ إلى الأمام. إلا إن السلطات السورية لم تعمل بعد على مواءمة التشريعات الوطنية بحيث تُجرِّم صراحةً الجرائم التي يشملها القانون الدولي، ولم تقم بإجراء إصلاحات في نظام القضاء الجنائي بما يكفل أن تكون جميع الإجراءات الجنائية متوافقةً بشكل كامل مع القانون الدولي والمعايير الدولية، كما إنها ما زالت تُبقي على عقوبة الإعدام.

## الاحتجاز التعسفي

24. في عام 2025، قبضت السلطات مرارًا على أشخاصٍ، بينهم أفراد من الطائفة العلوية ومن أقليات أخرى ومن صغار الموظفين الحكوميين السابقين، بدون أوامر اعتقال.

25. وحُرم بعض هؤلاء الذين احتُجزوا من الاتصال بعائلاتهم، أو لم يُبلغوا بالتهم المنسوبة إليهم، أو حُرموا من الاستعانة بمحامين، أو لم يُقدموا للمثول أمام أحد القضاة.

## حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

26. يُعد ازدهار الحيّز المدني أحد الإنجازات الأساسية التي تحققت منذ سقوط الحكومة السابقة. ولكن مع نهاية عام 2025، تزايد لجوء السلطات المحلية إلى مطالبة المنظمات بالحصول على ترخيص مُسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أو من المحافظين، أو من لجنة سياسية تتبع وزارة الخارجية. وبالرغم من أن وزارة الخارجية ألغت اللجنة السياسية في مايو/أيار 2025، حسبما ورد، فما زالت جهات عدة تطلب الترخيص المُسبق.

27. وفي 31 يوليو/تموز 2025، حاكمت السلطات الصحفية نور سليمان لقيامها بالتعبير عن رأيها على الإنترنت فيما يتعلق باختطاف نساء وفتيات علويات وغير ذلك من الاعتداءات على الطائفة العلوية، ووجهت إليها تهمة "نشر أخبار كاذبة". وبموجب قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022، تواجه الصحفية عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تصل إلى عشرة ملايين ليرة سورية، لقيامها بنشر آراء على الإنترنت اعتُبر أن من شأنها "النيل من هيبة الدولة" و"المساس بالوحدة الوطنية".

## عمليات اختطاف على أساس النوع الاجتماعي

28. في غضون عام 2025، وثَّقت منظمة العفو الدولية اختطاف ما لا يقل عن 36 امرأة وفتاة من الطائفة العلوية، تتراوح أعمارهن بين ثلاث سنوات و40 سنة، على أيدي رجال مسلحين مجهولين في محافظات اللاذقية، وطرطوس، وحمص، وحماة. وقد اتصل الخاطفون ببعض العائلات، وطلبوا دفع فدية أو وجهوا تهديداتٍ للعائلات. واتصلت على الأقل امرأتان، كانتا متزوجتين عند اختطافهما، بأسرتيهما لإبلاغهما بأنهما تزوجتا، أو سوف يتزوجان، قسرًا من رجلين من الخاطفين.

29. وفي أغلب الحالات، تقاعست الشرطة وقوات الأمن عن إجراء تحقيقات فعَّالة. وقالت بعض عائلات المفقودين، التي أبلغت السلطات عن عمليات الاختطاف، إن مخاوفها قُوبلت بالتجاهل، أو إن السلطات ألقت اللوم على العائلات في اختفاء ذويها.

30. وفي 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، أعلن المتحدث باسم وزير الداخلية نتائج تحقيق داخلي في عمليات الاختطاف. وصرَّح بأنه من أصل 42 حالة تم الإبلاغ عنها، ثبت في حالة واحدة فقط وقوع عملية اختطاف.

### هدم منازل مدنية على أيدي الجيش الإسرائيلي

31. في أعقاب سقوط الحكومة السابقة، في عام 2024، عبرت قوات عسكرية إسرائيلية مرتفعات الجولان التي تحتلها إسرائيل إلى مناطق في جنوب سوريا، وداهمت المنازل وأمرت السكان بالمغادرة. وبعد ذلك، بدأ الجيش الإسرائيلي في هدم المنازل. وقد شُرِّدت عائلات، ولم يُوفر لها مأوى بديل، ولم تُقدم لها تعويضات، ولم يتم وضع أي جدول زمني لعودتها. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن عمليات تدمير المنشآت المدنية وإلحاق الأضرار بها في جنوب سوريا نُفِّذت بدون ضرورة عسكرية قاطعة، مما يُمثِّل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، كما يرقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة.

## توصيات باتخاذ إجراءات مُوجَّهة إلى الدولة موضع الاستعراض

### تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة السورية إلى اتخاذ الخطوات التالية:

### الحقيقة، والعدالة، والتعويض، وضمانات عدم التكرار

32. معالجة الانتهاكات على أيدي جميع المُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال النزاع في سوريا. ضمان أن يتم النصُّ في صلب القانون على دور الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، وكذلك على ضمانات لاستقلالها، على أن يشمل هذا الدور الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف المتحاربة.

33. ضمان أن يُقدم إلى ساحة العدالة جميع المُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأعمال التعذيب والإخفاء القسري، قبل عام 2024 وبعده، وذلك في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية عادية، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، بما يتماشى مع القانون الدولي.

34. إنشاء برامج تعويض تستند إلى مساهماتٍ من الناجين وعائلات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت قبل عام 2024 وبعده، بما يكفل حصولهم على تعويضاتٍ كاملة وفعَّالة، تُتيح معالجة المعاناة التي كابدوها ومساعدتهم على إعادة بناء حياتهم.

### إجراء إصلاحات في نظام القضاء الجنائي

35. التصديق فورًا على *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، الذي وقَّعت عليه سوريا في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، وتنفيذه بشكلٍ كامل بموجب القانون الوطني.

36. الانضمام فورًا إلى *اتفاقية ليوبليانا-لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية*، بدون إبداء أي تحفظات.

37. جعل التشريعات الوطنية متوافقةً مع القانون الدولي، بما في ذلك ضمان إجراء محاكمات عادلة، وجعل الجرائم التي يشملها القانون الدولي، ومن بينها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وعمليات الإخفاء القسري، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وممارسة التعذيب، أفعالًا مُجرَّمةً بموجب القانون الوطني، مع إدراج تعريفاتٍ تتماشى مع القانون الدولي، وعدم وضع أي معوقاتٍ أمام مقاضاة هذه الجرائم، من قبيل قوانين العفو، أو قرارات الحصانة، أو قوانين التقادم، أو التذرُّع بإطاعة الأوامر العليا، وما إلى ذلك.

38. ضمان استقلال القضاء، وإرساء مبدأ الأمن الوظيفي للقضاة في صميم القانون، مع وضع ضمانات فعَّالة ضد التدخل السياسي؛ وضمان أن يكون اختيار مسؤولي القضاء وفق إجراءات مستقلة؛ وضمان أن يكون منْ يتم تعيينهم أفرادًا يتمتعون بالنزاهة والكفاءة، وحاصلين على مؤهلاتٍ مناسبة.

## إجراء إصلاحات في قطاع الأمن

39. اتخاذ إجراءات واضحة لتعزيز حقوق جميع السوريين وأولئك الذين يعيشون داخل سوريا، بما في ذلك ضمان عدم استهداف أي شخص أو جماعة استنادًا إلى الانتماء السياسي المُتصوَّر، وحماية الأقليات الدينية والعِرقية من القبض والاحتجاز التعسفييْن ومن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وغير ذلك من أشكال الإيذاء.

40. إنشاء نظام تدقيق يضمن، لحين إجراء التحقيقات، عدم إبقاء أو وضع أي مسؤول عمومي، ولاسيما مسؤولي إنفاذ القانون أو مسؤولي الأمن، ممن تتوفر بشأنهم أدلة مقبولة على أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في أي منصبٍ يُتيح لهم تكرار هذه الانتهاكات.

## عقوبة الإعدام

41. تطبيق وقف رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

## التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

42. جعل القانون رقم 16 لعام 2022، الذي يُجرِّم التعذيب، وغيره من القوانين ذات الصلة، متوافقًا مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، التي صادقت عليها سوريا في عام 2004.

43. التصديق على البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية مناهضة التعذيب، لضمان الإشراف المستقل على منشآت الاحتجاز، باعتبار ذلك أمرًا أساسيًا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

## الاحتجاز التعسفي

44. إنهاء عمليات القبض والاحتجاز التعسفية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وحظر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك خلال التحقيق.

45. ضمان مثول أي شخص مُحتجز على وجه السرعة أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي آخر، وضمان وجود آليات تتيح للمُحتجزين الطعن بشكلٍ فعَّال في قانونية احتجازهم.

46. ضمان احتجاز جميع المعتقلين بناءً على أسباب قانونية، مع احترام حقهم في نيل محاكمة عادلة، بما في ذلك الاتصال بالمحامين، وبمختصِّين في الرعاية الصحية، وبأفراد الأسرة، وحمايتهم من التعذيب ومن أي شكل من أشكال المعاملة السيئة.

47. السماح لمراقبين مستقلين بالوصول فورًا ودون قيود إلى جميع السجون ومنشآت الاحتجاز، واتخاذ خطواتٍ عاجلة لكشف مصير ومكان الأشخاص المُختفين حاليًا.

## الأشخاص المفقودون وحالات الاختفاء القسري

48. ترسيخ استقلال الهيئة الوطنية للمفقودين في صُلب القانون، بما يتماشى مع المبدأ 7 من *المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المُختفين، الصادرة عن الأمم المتحدة*، وضمان أن تتوفر لها الموارد اللازمة لممارسة صلاحياتها بشكل فعَّال، بما في ذلك ضمان المشاركة الفعَّالة لعائلات الضحايا في جميع جوانب عمل الهيئة، وضمان عدم تبعيتها لأي جهاتٍ ضالعة في عمليات الاختفاء.

49. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بدون إبداء أي تحفظات، والإقرار باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التابعة للأمم المتحدة، بتلقي وبحث البلاغات المُقدمة من الضحايا أو بالنيابة عنهم، ومن دولٍ أخرى أطرافٍ في الاتفاقية.

## العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

50. الإسراع بتكثيف الجهود لمنع عمليات اختطاف النساء والفتيات، وغيرها من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وإجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومُحايدة بشأن حالات اختطاف النساء والفتيات، ومحاسبة مرتكبيها.

51. حماية واحترام وإعمال حقوق النساء والفتيات في عدم التعرُّض لجميع أشكال التمييز المُجحف والعنف القائميْن على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري والعنف الجنسي، وذلك من خلال إجراء إصلاحات تشريعية وإصلاحات في السياسات تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها سوريا في عام 2003.

52. التصديق على البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي يُجيز للأفراد والجماعات تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية.

## حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها

53. ضمان أن تتمكن منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني من أداء عملها بدون أي تدخل لا مُبرر له من جانب السلطات، بما في ذلك الإبلاغ علنًا عن الانتهاكات، دون التعرُّض لأي أعمال انتقامية أو الخضوع لأي قيود لا مُبرر لها على عملها.

54. تعديل أو إلغاء القوانين التي كانت تهدف إلى تقييد حرية التعبير والتجمع، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما يتماشى مع القانون الدولي، ولاسيما قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022، والقانون رقم 93 لعام 1958 وتعديلاته.

---

[i] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية، 31 مارس/آذار 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/6

[ii] منظمة العفو الدولية، *تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2025/2026: حالة حقوق الإنسان في العالم* (رقم الوثيقة: POL 10/0320/2026)، 21 أبريل/نيسان 2026، https://www.amnesty.org/ar/documents/pol10/0320/2026/ar/، ص.113.

[iii] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيات 133.1(الأرجنتين، كوت ديفوار)، و 133.3(شيلي)، و 133.4(البرازيل)، و 133.15(النمسا)، و 133.18(لكسمبرغ، سلوفينيا، لاتفيا).

[iv] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصية 133.65 (الجزائر).

[v] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيتان 133.123 (إيطاليا) و133.138 (الدانمرك).

[vi] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيات 133.149 (لوكسمبورغ)، و133.159 (كوستاريكا)، و133.161 (الكرسي الرسولي).

[vii] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيتان 133.213 (الفلبين) و133.254 (إندونيسيا).

[viii] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصية 133.205 (كرواتيا).

[ix] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيتان 133.25 (السنغال) و133.48 (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

[x] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيات 133.142 (جمهورية كوريا)، و133.143 (بولندا)، و133.146 (مالطة).

[xi] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصية 133.167 (أوكرانيا).

[xii] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيتان 133.121 (سويسرا) و133.131 (ليختنشتاين).

[xiii] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيتان 133.125 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) و133.147 (هولندا).

[xiv] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصية 133.135 (ألمانيا).

[xv] الوثيقة رقم A/HRC/50/6، التوصيتان 133.103 (ليتوانيا) و133.104 (ألبانيا).